



وزارة التعليم  
Ministry of Education

رؤية  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

# دليل ضوابط احداث وضم مدارس التعليم العام

إعداد  
الإدارة العامة للتخطيط المدرسي

٢٠٢١\١٤٤٢



”  
هدفي الأول أن تكون بلادنا نموذجاً ناجحاً ورائداً  
في العالم على كافة الأصعدة

خادم الحرمين الشريفين  
الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
حفظه الله



"  
لدينا قدرات سنقوم بمضاعفة دورها وزيادة  
إسهامها في صناعة هذا المستقبل."

صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

حفظه الله



علينا أن نعمل كفريق واحد، حتى نكون عند مستوى التحدي والطموح في سبيل خدمة رسالة التعليم وخدمة أبنائنا وبناتنا، والرقي بتعليمنا ليكون أكبر داعم لتنمية المملكة والصعود بها لتكون من أفضل ١٥ دولة حول العالم.

معالي الدكتور : حمد بن محمد آل الشيخ

وزير التعليم

حفظه الله

## مقدمة :

تعمل الإدارة العامة للتخطيط المدرسي وفق المهام المنوطة بها على تحديد احتياجات قطاع التعليم العام من المدارس والفصول بكافة مراحلها (رياض الأطفال، التعليم العام، مدارس تحفيظ القرآن الكريم وبرامج محو الأمية ومعاهد وبرامج التربية الخاصة)، وتوفيرها في المكان والزمان المناسبين، وفقاً للحاجة إليها بما يحقق فرص التعليم لمستحقيه، وضماناً للوصول إلى جودة المخرجات، وقد حرصت الإدارة العامة للتخطيط المدرسي على تطوير البيئة التعليمية باختيار موقع ونموذج المبنى الحكومي بما يفي بالحاجة المستقبلية من المدارس والفصول واقتراح إحداثها أو ضمها وفق الضوابط والشروط المنظمة لذلك.



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفقات :

## ضوابط إحدات مدارس التعليم العام

### الباب الاول

#### التعريفات

- يقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أيما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها:
- ١- الطالب: الطالب أو الطالبة.
  - ٢- الطرق المعبدة: الطرق المسفلطة التي تسلكها وسائل النقل بسهولة ويسر والتي تربط بين المدن والمحافظات والمراكز.
  - ٣- الطرق الصحراوية: الطرق غير المعبدة، التي لا تسلكها وسائل النقل بسهولة ويسر، وتكون في المناطق المفتوحة المنبسطة.
  - ٤- الطرق الوعرة: الطرق الرملية أو الجبلية غير المعبدة وصعبة المسالك، التي لا تعبرها إلا وسائل النقل ذات الدفع الرباعي أو الدواب.
  - ٥- الطرق الرئيسية: الطرق التي تربط الأجزاء الرئيسة والمهمة في المدينة ببعضها.
  - ٦- الفصل: المكان الذي يتلقى الطلاب دروسهم فيه.
  - ٧- المجمع التعليمي: مبنى (أو عدة مباني متجاورة) يضم مرحلتين دراسيتين أو أكثر.





## الباب الثاني إحداث المدارس

### أولاً: في المدن والمحافظات:

يشترط لإحداث مدرسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية ما يأتي:

- ١- ألا تقل المساحة المخصصة في المبنى الحكومي أو المستأجر لكل طالب في الفصل عن (١,٦) متر مربع.
- ٢- ألا يستوعب مبنى المدرسة القريبة من الموقع المقترح إحداث مدرسة فيه، إضافة مزيد من الفصول.
- ٣- ألا تستوعب الفصول في مبنى المدرسة القريبة من الموقع المقترح إحداث مدرسة فيه، مزيداً من الطلاب.
- ٤- عدم إمكان فصل إحدى المراحل الدراسية عن المراحل الأخرى التي تشترك معها في المبنى نفسه.
- ٥- عدم توافر مبنى مناسب مجاور لمبنى المدرسة القريبة ليكون ملحقاً به.
- ٦- عدم توافر مبنى آخر في الحي نفسه أكثر اتساعاً من مبنى المدرسة القريبة.
- ٧- ألا يقل عدد الطلاب المتوقع التحاقهم في المدرسة المقترح إحداثها لكل مرحلة عن:

أ- (١٢٠) طالباً في المرحلة الابتدائية.

ب- (١٥٠) طالباً في المرحلة المتوسطة.

ج- (١٨٠) طالباً في المرحلة الثانوية.

### ثانياً: في المراكز:





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

#### ١- تُحدَّث المدرسة الابتدائية في إحدى الحالات الآتية:

أ- وجود (خمسة وأربعين) طفلاً تتراوح أعمارهم بين (سنة) و(ست) سنوات، منهم (خمسة عشر) طفلاً -على الأقل- في سن القبول في الصف الأول الابتدائي، و(عشرين) طالباً -على الأقل- تتراوح أعمارهم بين (السابعة) و(الحادية عشرة)، وتكون المسافة بين موقع وجودهم وأقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تقل عن (٢٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

ب- وجود ما بين (ثمانين) و(تسعة وتسعين) طالباً أعمارهم بين (السابعة) و(الحادية عشرة)، وتكون المسافة بين الموقع وأقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تقل عن (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٢) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٨) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

ج- وجود (مائة) طالب فأكثر، وتكون المسافة بين الموقع وأقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تقل عن (١٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

د- تعد المراكز المتجاورة التي لا تزيد المسافة بين أي منها على (١٢) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٨) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٤) كيلومتراً بالطرق الوعرة موقعاً واحداً، ويحدد موقع المدرسة بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

#### ٢- تُحدَّث المدرسة المتوسطة في إحدى الحالات الآتية:







أ- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة (سبعين) طالباً فأكثر؛ منهم عشرة -على الأقل- في الصف السادس الابتدائي، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة قائمة لا تقل عن (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

ب- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع (تسعين) طالباً فأكثر؛ منهم (خمسة عشر) -على الأقل- في الصف السادس الابتدائي، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٧) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

ج- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع (مائة وعشرة) طالباً فأكثر؛ منهم (عشرون) -على الأقل- في الصف السادس الابتدائي، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

د- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة الابتدائية في الموقع (مائة وخمسين) طالباً فأكثر؛ منهم (عشرون) -على الأقل- في الصف السادس الابتدائي، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (١٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

هـ- إذا كانت هناك مدارس ابتدائية قريبة من بعضها بمسافات لا تزيد على (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٧) كيلومتراً بالطرق الوعرة، وكانت المسافة لأقرب مدرسة متوسطة لا تقل عن (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومتراً بالطرق الوعرة.



كيلومترات بالطرق الوعرة، وبلغ مجموع طلاب هذه المدارس (مائة) طالب على الأقل، منهم (عشرون) -على الأقل- في الصف السادس الابتدائي. وفي هذه الحالة تُحدث مدرسة متوسطة تلحق بإحدى هذه المدارس، ويحدد موقع المدرسة بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

### ٣- تُحدث المدرسة الثانوية في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا بلغ معدل عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة (تسعين) طالباً فأكثر؛ منهم (عشرون) -على الأقل- في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (٤٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٢) كيلومتراً بالطرق الوعرة.

ب- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع (مائة وعشرين) طالباً فأكثر؛ منهم (ثلاثون) -على الأقل- في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع (مائة وخمسين) طالباً فأكثر؛ منهم (خمسة وثلاثون) -على الأقل- في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٠) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا بلغ عدد طلاب المدرسة المتوسطة في الموقع (مائة وثمانين) طالباً فأكثر؛ منهم (خمسة وثلاثون) -على الأقل- في الصف الثالث المتوسط، وكانت المسافة



بينها وبين أقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (١٠) كيلومترات بالطرق المعبدة أو (٥) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومترات بالطرق الوعرة. هـ- إذا كانت هناك مدارس متوسطة قريبة من بعضها بمسافات لا تزيد على (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة، وكانت المسافة لأقرب مدرسة ثانوية قائمة لا تقل عن (٣٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٢٠) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة، ويبلغ مجموع طلاب هذه المدارس (مائة وأربعين) طالباً فأكثر، منهم (ثلاثون) -على الأقل- في الصف الثالث المتوسط. وفي هذه الحالة تُحدث مدرسة ثانوية تلحق بإحدى هذه المدارس، ويحدد موقع المدرسة بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

### الباب الثالث

#### ضم المدارس

#### أولاً: في المدن والمحافظات:

- ١- تُضم المدرسة الابتدائية إلى أقرب مدرسة ابتدائية لها إذا كان عدد طلاب المدرسة -المراد ضمها- لا يزيد على (مائة) طالب، ومضى على افتتاحها ست سنوات فأكثر، على ألا تكون الوحيدة في الموقع.
- ٢- تُضم المدرسة المتوسطة إلى أقرب مدرسة متوسطة لها إذا كان عدد طلاب المدرسة -المراد ضمها- لا يزيد على (ستين) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، على ألا تكون الوحيدة في الموقع.



٣- تُضم المدرسة الثانوية إلى أقرب مدرسة ثانوية لها إذا كان عدد طلاب المدرسة -المراد ضمها- لا يزيد على (ستين) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، على ألا تكون الوحيدة في الموقع.

#### ثانياً: في المراكز:

١- تضم المدرسة الابتدائية إلى أقرب مدرسة مماثلة لها في إحدى الحالات الآتية:  
أ- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (عشرين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فأكثر، مهما كانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة.  
ب- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (ثلاثين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فأكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (١٠) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (أربعين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فأكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز (١٧) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٢) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٨) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (خمسین) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فأكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٠) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

هـ- إذا كان عدد طلابها لا يزيد على (ستين) طالباً، ومضى على افتتاحها ست سنوات فأكثر، وكانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة ابتدائية قائمة لا تتجاوز





(١٠) كيلومترات بالطرق المعبدة أو (٦) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٣) كيلومترات بالطرق الوعرة، ويُحدد موقع المدرسة المضموم إليها بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.

٢- تضم كل من المدرستين المتوسطة والثانوية إلى أقرب مدرسة مماثلة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة عشر) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، مهما كانت المسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة.

ب- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة وعشرين) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، والمسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة لا تتجاوز (٢٠) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (١٥) كيلومتراً بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

ج- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة وثلاثين) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، والمسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة لا تتجاوز (١٥) كيلومتراً بالطرق المعبدة أو (٧) كيلومترات بالطرق الصحراوية أو (٥) كيلومترات بالطرق الوعرة.

د- إذا كان عدد طلاب المدرسة لا يزيد على (خمسة وأربعين) طالباً، ومضى على افتتاحها ثلاث سنوات فأكثر، والمسافة بينها وبين أقرب مدرسة مماثلة لا تتجاوز (٥) كيلومترات بالطرق المعبدة أو الصحراوية، ويُحدد موقع المدرسة المضموم إليها بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة.



٣- عند إنشاء مجمعات تعليمية في المراكز في دائرة نصف قطرها (٢٠) كيلومتراً، تضم المدارس الموجودة في هذه الدائرة بجميع مراحلها، وتعد موقعاً واحداً، ويحدد الموقع المناسب بالتنسيق بين إدارة التعليم وإمارة المنطقة، وينشأ سكن للمعلمين والمعلمات ضمن المشروع، وتؤمن وسيلة نقل للطلاب.

#### الباب الرابع

##### مدارس تحفيظ القرآن الكريم

مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في الابواب السابقة:

١- يشترط لإحداث مدرسة ابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم في المدن والمحافظات والمراكز ألا يقل عدد طلاب المرحلة الابتدائية في التعليم العام فيها عن (ثلاثمائة) طالب، ولا يقل عدد الملتحقين بالصف الأول الابتدائي في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم عن (خمسة وعشرين) طالباً.

٢- تُحدث المدارس الابتدائية لتحفيظ القرآن الكريم في المدن والمحافظات والمراكز بفصل واحد يلحق بإحدى مدارس التعليم العام الابتدائية حتى استكمال المرحلة، أما فصول تحفيظ القرآن الكريم في المرحلتين المتوسطة والثانوية فتلحق بالمرحلة التي تسبقها.

٣- تحتسب نسبة إحداث مدارس تحفيظ القرآن الكريم من مدارس التعليم العام بما لا تتجاوز (٩%) للمرحلة الابتدائية، و(٧%) للمرحلة المتوسطة، و(٤%) للمرحلة الثانوية، وتندرج هذه النسبة على عدد الطلاب في كل مرحلة تعليمية لكل إدارة تعليم.



٤- تعد مدارس تحفيظ القرآن الكريم مدارس مدن وليست مدارس أحياء؛ وذلك لغرض إحداثها.

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

١- في حالة ضم مدرسة إلى أخرى، يؤمن لطلاب المدرسة المغلقة وسيلة نقل مناسبة إلى المدرسة المضموم إليها، أو يصرف لهم مكافأة اغتراب، وفق ما هو محدد -نظاماً- لكل مرحلة.

٢- إذا لم يتحقق أحد الشرطين (عدد الطلاب، أو المسافة) عما هو محدد في هذه الضوابط؛ فلوزير التعليم تكوين لجنة من المختصين في الوزارة لزيارة الموقع المقترح إحداث مدرسة أو مجمع تعليمي فيه، وتقرير ما يراه مناسباً في ضوء ما يتبين له من تقرير هذه اللجنة.

٣- في حالة وجود موانع طبيعية، مثل: الجبال أو الأودية، أو موانع غير طبيعية، مثل: أنابيب البترول أو حواجز الطرق السريعة أو المناطق العسكرية أو الاملاك الخاصة؛ فإن المسافة بين الموقع المقترح إحداث مدرسة فيه وأقرب مدرسة له تقاس بأقصر الطرق التي يمكن أن تسلكها وسيلة النقل.

٤- في حالة وجود موقعين (أو أكثر) تتنوع مسافات الطرق فيما بينها (معبد / صحراوي / وعري)؛ فإنها تحتسب على أساس أن كل (كيلومتر) في الطرق الصحراوية يعادل (٢) كيلومتر بالطرق المعبدة، وأن الكيلومتر في الطرق الوعرة يعادل (٣) كيلومترات في الطرق المعبدة.

٥- لا تُحدث مدارس في المواقع التي عليها إشكالات أو خلافات.



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠ هـ  
المرفقات :

- ٦- تعد الإقامة الدائمة للطفل في الموقع شرطاً أساساً من شروط الأخذ بالعدد المطلوب لإحداث المدرسة الابتدائية.
- ٧- إذا تحقق شرط المسافة ولم يتحقق شرط عدد الطلاب في المرحلة المتوسطة؛ فيحتسب نقص طالب عن كل (٤) كيلومترات زيادة في المسافة على الحد الأدنى المطلوب للمسافة، على ألا يقل عدد الطلاب في المرحلة الابتدائية عن (خمسين) طالباً .
- ٨- إذا تحقق شرط المسافة ولم يتحقق شرط عدد الطلاب في المرحلة الثانوية، فيحتسب نقص طالب عن كل (٤) كيلومترات زيادة في المسافة على الحد الأدنى المطلوب للمسافة، على ألا يقل عدد الطلاب في المرحلة المتوسطة عن (سبعين) طالباً .
- ٩- عند إحداث مرحلة دراسية وإحداها بالمرحلة السابقة لها، أو ضم مدرستين أو أكثر في مبنى واحد؛ تكون تحت إدارة واحدة.
- ١٠- تحل هذه الضوابط محل ضوابط افتتاح مدارس التعليم العام للبنين والبنات، الصادرة بقرار اللجنة العليا لسياسة التعليم (الملغاة) رقم (٦٢/ق ع) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٩ هـ الموافق عليه بالامر السامي رقم (٦٣٩/م ب) وتاريخ ٢٣/١/١٤٣٠ هـ.